والده او مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردي واقروه
وله طلب اجرة الرضاع من ابي ولدها الحر ومن سيد ولدها
الرقيق ولا يلزمه التبرع به كما لا يلزم الحرة التبرع به فان تبرع
به كان له ذلك وان لم ترض به وكذا غيره اي غير ولدها
ان فضل عنه اي عن ريه اما لغزارة لبنها او لقلة شربه
او لاعتنايه بغير اللبن في اكثر الاوقات او موته لما مر
كما له تكليفها غيره من سائر الاعمال التي تطيقها اما اذا
لم يفضل عن ريه فلا يجبرها على ارضاع غيره ولو باجرة
لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولان طعامه اللبن
فلا ينقص عنه كالقوت وقد علم مما مر ان هذا اذا كان
ولدها حرا من السيد او مملوكا له والا فله ان يمنعها من
ارضاعه ويسترضعها غيره وعلى فطمه قبل حولين ان لم
يضره وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرها ولا ضرر الارضاع
واقتصر في كل من القسمين على الاغلب فلا يرد عليه ما زاد
سواء كفاه غير اللبن ام لا لان لبنها ومنافعها له كما مر وليس
لها استقلال بارضاع ولا فطام اذ لا حق لها في التربية وللحر
حق في التربية فليس لاحدهما اي الابوين الحرين ويتبعه
الحاق غيرهما من له الحضانة عند فقدهما بهما في ذلك فطمه
قبل حولين من غير رضي الاخر لانهما تمام مدة الرضاع
فان تنازعا اجيب الداعي الى الكمال الحولين الا اذا كان
الفطام قبلهما اصلح للمولد فيجاب طالبه فطمه عند حمل
الام او مرضها ولم يوجد غيرها وكلامهم محمول على الغالب
كما ذكره الاذرعي ولهما ذلك ان لم يضره لقوله تعالى
فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور اي لاهل الخبرة
ان ذلك يضر بالمولد او لا فلا جناح عليهما ولاحدهما فطمه بعد

بان اجتزا بغير اللبن
لانه قد يريد التمتع بها
ولا ضرر على الولد في ذلك

حولين من غير رضي الاخر ان لم يضره بان اجتزا بالطعام
وكان في فصل معتدل لما مر ولها الزيادة على الحولين لما
مر حيث لا ضرر لكن افتى الحناطي بانه يسن عدمها الا
لحاجة ولا يكلف رقيقه عملا على الدوام الا عملا يطيقه على
الدوام فيجوز له تكليفه اياه ويتبع في تكليفه ما يطيقه العادة
كاراحته في وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي
النهار واراحته من العمل اما في الليل ان استعمله نهارا
او في النهار ان استعمله ليلا وان اعتادوا خدمة الارقا
نهارا مع طرفي الليل اتبعت عادتهم فعلم انه لا يجوز له
ان يكلفه عملا على الدوام لا يطيقه لخبر مسلم المار فلا يجوز
له ان يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما او يومين
ثم يعجز عنه فعلم انه يجوز له ان يكلفه الاعمال الشاقة في
بعض الاوقات ولو كلف رقيقه ما لا يطيقه او حمل امته
على الفساد اجبر على بيع كل منهما ان تعين طريقا في
خلاصه كما قيده الاذرعي ويجب على الرقيق بذل جهده
في العمل وترك الكسل فيه ويجوز بخارجته اي القن بشرط
ارضاعها فليس لاحدهما اجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة
فاعتبر فيه التراضي كغيره ويوخذ من كونها عقد معاوضة
اعتبار الصيغة من الجانبين وان صرحا بها خارجتك وما
اشتق منه وان كنايتها بادلتك عن كسبك بكذا ونحوه
وهي خراج معلوم يوديه كل يوم او اسبوع او شهر او سنة
مما يكسبه حسبما يتفقان عليه ففي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة صاعين او صاعا من تمر
واسر اهله ان يخففوا عنه خراجه وروى البيهقي انه
كان للزبير الف مملوك يودون الخراج لا يدخل بيته من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)